

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١ على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من لجنة الشؤون القانونية والتأمينية والفنية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١ (فقرة أولى) ، ٣ بنود (هـ ، ل ، م) ، ٥ ثانيًا (بند ب) ، ١٠ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٥ (بند أ) ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ (بند ج) ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٩ النصوص الآتية :

مادة ١ فقرة أولى :

ينشأ صندوق للتأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى يختص بتنفيذ أحكام هذا النظام ويكون مقره القرية الذكية - البنك التجارى الدولى - المبنى الأول - الدور الأرضى .

مادة ٣ بنود (هـ، ل، م) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

بند (هـ) الأجر : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦) يقصد به كل ما يحصل عليه

المؤمن عليه من مقابل نقدى من البنك لقاء عمله الأصيل ويشمل :

١- الأجر الأساسى : الأجر الشهرى الذى يتقاضاه المؤمن عليه وفقاً لما تقضى

به لوائح البنك .

٢- باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من عناصر الأجر الأخرى أيًا كانت

مسمياتها ويكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنظام ٨١٠٠ جنيه مصري

اعتباراً من يناير ٢٠٢١

بند (ل) اللجنة الطبية : اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى ،

ويعهد إليها بإثبات حالات العجز وتقدير درجاته .

بند (م) القانون : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٥) ثانياً (بند ب) :

وتمول مزايا الصندوق على النحو التالى :

(ب) مزايا تأمين المرض ويمول بـ (١٧٪) من أجر الاشتراك يلتزم بها البنك ،

ويفرد فى الصندوق حساب لتأمين المرض ويرحل إليه فائض الإيرادات عن

المصروفات فإذا طرأ عجز فى هذا الحساب التزم البنك بتسويته .

مادة ١٠ - يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه الفعلية

فى النظام ١٢٠ شهراً على الأقل .

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى

المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى البنك وذلك أيًا كانت مدة

اشتراكه فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى البنك فى حالة ثبوت العجز الجزئى المشار إليه بقرار من اللجنة المشكلة وفقاً للقرار الصادر بشأن لجنة إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل .

(ج) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .
(د) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة متى كانت مدة اشتراكه الفعلية فى النظام ٢٤٠ شهراً على الأقل وتقديم المؤمن عليه بطلب للصرف .

(هـ) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه الفعلية فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل وبشرط عدم تجاوزه سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .

مادة ١٤ - إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر له شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة الذى يقدر بواقع (١٨٪) من أجر الإثنى عشر شهراً الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى النظام .

ويستحق هذا التعويض فى الحالات المنصوص عليها بالقانون .
وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغاً مقداره (٨٪) من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف .

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ، يحسب بالمبلغ المحول عن مدد الاشتراك السابقة على تاريخ الالتحاق للعمل بالبنك التى قضيت فى ظل قانون التأمين الاجتماعى أو أحد أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة مدة تقدر وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام وعلى أساس السن وأجر الاشتراك فى تاريخ الالتحاق بخدمة البنك ووفقاً للجدول رقم (٣) المرفق .

مادة ٢٢ - يسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البنود من المادة (١٠) (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه بالجدول رقم (١) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

مادة ٣٥ - (بند أ) : يؤدى الصندوق إعانة عجز تقدر بواقع (٥٠٪) من قيمة معاش العجز الكامل المستديم إذا قررت اللجنة الطبية أن صاحبه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ويوقف صرف هذه الإعانة بتحسّن حالة العجز وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية أو فى حالة الالتحاق بعمل أو بوفاة صاحب المعاش .

مادة ٣٦ - إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش طبقاً للشروط والأوضاع والأحكام المقررة فى الباب الثامن من القانون ووفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة ٣٨ - يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشاً .

(ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة . ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاء لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين .

مادة ٣٩ - يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من أجر الاثنى عشر شهراً الأخيرة وذلك تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرفق .

وفى جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة (٥٠٪) فى الحالات الناتجة عن إصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاء وعدم وجود مستحقين للمعاش .

مادة ٤١ - تستحق المنحة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل .

مادة ٤٢ - عند وفاة صاحب المعاش يلتزم الصندوق بأداء نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر تصرف للأرمل أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد فإذا لم يوجد صرفت لأى شخص يثبت قيامه بصرفها ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥٨ - يتعين على البنك تعديل هذا النظام فى ضوء التعديلات التى تتم على القانون وتمنح مزايا أفضل للمؤمن عليهم تزيد عن المزايا المقررة فى هذا النظام . ويتم التعديل تلقائياً بعد عرضه على الجمعية العمومية واعتماده من مجلس الإدارة والهيئة ويسرى اعتباراً من تاريخ العمل بالتعديل وفقاً للقانون .

مادة ٦١ - تثبت حالات العجز وتقدر درجته بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

مادة ٦٩ - يفحص المركز المالى للصندوق بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام وترسل نسخة من تقرير الفحص إلى الهيئة ومجلس إدارة الصندوق . وإذا تبين من الفحص وجود عجز فى أموال الصندوق ، التزم البنك بسداده وذلك بقرار يصدر من مجلس إدارة البنك فى ضوء الإيضاحات التى يتعين أن يتضمنها تقرير الفحص فى هذه الحالة عن أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه و كذا فى ضوء الملاحظات الواردة على هذا التقرير من الهيئة إن وجدت .

أما إذا تبين من الفحص وجود مال فائض فى الصندوق ، فيتم التصرف فيه بموافقة مجلس الإدارة والهيئة فى الأغراض التالية و بنفس ترتيبها :

- ١- سداد العجز الذى يكون قد أداه البنك طبقاً للفقرة السابقة .
- ٢- تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة .
- ٣- أية أوجه أخرى يحددها مجلس الإدارة من الأوجه المتصلة بأغراض الصندوق .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٣) بند جديد (ى) كما تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)

نصهما الآتى :

مادة ٣ (بند ى) - الهيئة : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

مادة (٢٢ مكرراً) - استثناء من أحكام القانون المدنى ، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا النظام فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف ، ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المقررة بأحكام هذا النظام شاملة المطالبة بباقى تلك الحقوق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر ، وتسرى أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش .

(المادة الثالثة)

تلغى نصوص المواد (٢٠)، (٣٤)، (٥٠)، (٦٥) من لائحة صندوق التأمين

الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء / جمال عوض محمود